

**قانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠٦**

بتعديل نص المادة (٥٣) من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١  
بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

( المادة الاولى )

يستبدل بنص المادة (٥٣) من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم  
الأزهر والهيئات التي يشملها ، النص الآتي :

مادة (٥٣) : " يكون تعيين كل من العميد والوكيل لمدة ثلاث سنوات " .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي  
لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ ذي القعدة سنة ١٤٢٧ هـ

(الموافق ١٢ ديسمبر سنة ٢٠٠٦ م) .

**حسنى مبارك**